الأمم المتحدة

E/CN.7/2005/L.5/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
9 March 2005
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٧ (د) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

اليابان: مشروع قرار منقّح

تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدّة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في اطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وفي الاتجار بتلك المواد

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي أفضى إلى إنشاء قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مُجدولة،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٤١، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤/٤٤، الذي دعت فيه الدول والمنظمات الاقليمية ذات الصلة إلى تعزيز تبادل المعلومات عن أنماط تناول العقاقير وعن المواد المستهلكة،

وإذ تستذكر قرارها ٦/٤٥، الذي شجّعت فيه الدول على إشراك الصناعة الصيدلانية في زيادة المعارف عن احتمالات تعاطي المواد ذات التأثير النفساني والادمان لها،

090305 V.05-82011 (A)

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٣/٤٥ بشأن الارتقاء بنظم جمع المعلومات إلى المستوى الأمثل وتحديد الممارسات الفضلى لمواجهة الطلب على العقاقير غير المشروعة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٧/٤٦، الذي حثّت فيه الدول على تنفيذ القرار ٦/٤٥،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٤٧،

وإذ تدرك أن تعاطي عدد من المواد غير الخاضعة للمراقبة في اطار المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، والذي يمكن أن يعرّض صحة الناس لخطر يضاهي خطر المواد الخاضعة فعلا للمراقبة في اطار تلك المعاهدات، قد ظهر في السنوات الأخيرة في عدّة مناطق من العالم،

وإذ تدرك أن تلك المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية يمكن أن تُسرَّب إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تعاطي تلك المواد وتسريبها والاتجار بها أخذت تزداد انتشارا،

وإذ يقلقها أن مواد التعاطي تلك يمكن أن توزّع بوسائل شتى، بما فيها الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن المادة ٣٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[(١)] والمادة ٢٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٢)] والمادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[(٣)] لا تمنع الأطراف في تلك الاتفاقيات من اتخاذ تدابير رقابية داخلية أشدّ صرامة من التدابير المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بتطوير وتعزيز التعاون في مجال انفاذ القانون،

وإذ تلاحظ أن من الضروري تقاسم المعلومات عن مواد التعاطي تلك لكي يُستند إليها في استحداث تدابير وقائية قبل أن يتفاقم الوضع، ومساعدة الدول الأعضاء على توثيق التعاون في معالجة المشاكل المرتبطة بتلك المواد،

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧.

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تبادر طوعا إلى إرسال المعلومات عن مواد التعاطي المستجدّة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كي يتمكّن من تقاسم المعارف المتاحة عن تلك المواد، وتبيان مدى تعاطيها، وسائر أخطارها الصحية، إن وجدت، وكذلك عن تقنيات تخليقها وقنوات تسريبها وأنماط الاتجار بها؛

٢- تطلب إلى من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بدور في جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن مواد التعاطي المستجدّة، وفي تقاسم تلك المعلومات مع سائر الدول الأعضاء؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على استخدام نظم المعلومات الموجودة في تبادل وتقاسم المعلومات على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي عن مواد التعاطي تلك؛

٤- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على الاستفادة التامة من آليات الرصد المنصوص عليها في قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة لمواد غير مجدولة، التي تشمل كيمياويات بديلة وجديدة توجد معلومات وفيرة عن استعمالها في صنع العقاقير غير المشروعة، والتي تحتفظ بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتستعرضها بصورة منتظمة.